



مجلة علمية أكademie دولية. نصف سنوية. تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

المجلد العاشر  
العدد 02  
جانفي  
2021

# مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية

EISSN: 2602 - 6951  
ISSN: 2253 - 6951  
2011 - 5724

الترقيم الدولي الالكتروني:  
الترقيم الالكتروني:  
الابداع القانوني:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر



الترقيم الدولي: ISSN: 2253-010X

الترقيم الدولي الالكتروني: eISSN: 2602-6967

الإيداع القانوني: 5724-2011

## مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية



مَجَلَّةُ الْعِلُومِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية أكademie دولية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

AIF: 0.58

### الراسلات

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر

الهاتف/الفاكس: (+213) 035353393

البريد الإلكتروني: [JOSSH@UNIV-MSILA.DZ](mailto:JOSSH@UNIV-MSILA.DZ)

جميع الحقوق محفوظة لجامعة محمد بوضياف - المسيلة

المدير الشرفي: أ.د. كمال بداري مدير الجامعة

رئيس تحرير المجلة: د. رواجعية أحمد

أعضاء هيئة تحرير المجلة

الإيميل	الجامعة الأصلية / الدولة	المحرر المساعد
ibrahim.morzouglal@gmail.com	جامعة مسيلة الجزائر	د. ابراهيم مرزقلال
mounir.guendouz@univ-msila.dz	جامعة مسيلة الجزائر	د. منير قندوز
ghezal2003@yahoo.fr	جامعة مسيلة الجزائر	د. غزال عبد الرزاق
khouni_dif@yahoo.fr	جامعة مسيلة الجزائر	د. خوني ضيف الله
harouz28@gmail.com	جامعة مسيلة الجزائر	حروز عبد الغني
moussasaid34@gmail.com	جامعة مسيلة الجزائر	د. بن سعيد موسى
y.hadid@yahoo.fr	جامعة جيجل الجزائر	يوسف حديد
kouider.doubbakh@univ-msila.dz	جامعة مسيلة الجزائر	كويدر دباخ
gaoubaa1980@yahoo.fr	جامعة الجلفة الجزائر	قويع عبد القادر
khelassimourad@yahoo.fr	جامعة أم البوابي الجزائر	خلاصي مراد
gherbaouiomar@gmail.com	جامعة مسيلة الجزائر	غرياوي عمار
zaoui.fekrouni@univ-sba.dz	جامعة سيدى بلعباس الجزائر	فكروني زاوي
essa.ahmed1975@gmail.com	Universiti Sains Malaysia	Essia Ries Ahmed
elhamessaoudi@gmail.com	Sultan Qaboos University (Mascate-Oman)	El-Haoues Messaoud
dr.fatma24@gmail.com	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل / مـ السـعـودـيـة	أبوالحـدـيدـفـاطـة
a.daoudi@bham.ac.uk	University of Birmingham/uk	Daoudi Anissa.
taharchaouch@yahoo.fr	Universidad Veracruzana	Malik Laurent Tahar Chaouch
mohamedelamrani73@yahoo.fr	Université Sidi Mohamed ben Abdellah, Fès, Maroc	Mohamed El Amrani
ashraf-salih@hotmail.com	-University of Ibn Rushd-Netherlands	Salih Ashraf

<i>a.daoudi@bham.ac.uk</i>	<i>University of Birmingham</i>	<i>Anissa Daoudi</i>
<i>qusai.ibrahim@pass.ps</i>	جامعة الاستقلال - فلسطين	قصي ابراهيم
<i>e.thqraleh@yahoo.com</i>	جامعة الامير سطام بن عبدالعزيز	القرالة ذكريات
<i>akhiarhoum@gmail.com</i>	جامعة العلوم الإسلامية بالعيون	ولد أخيارهم عبد الرحمن
<i>mohamedmihoub@hotmail.fr</i>	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	<i>Mohamed Ait mihoub</i>
<i>sana.abbas@psuad.ac.ae</i>	جامعة السوربون أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة	ثناء عباس
<i>fatma.moumni@yahoo.fr</i>	جامعة قصصه-تونس	اللومني فاطمة
<i>drsaharabdo@yahoo.com</i>	جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - مع السعودية	سحرعبدة محمد السيد
<i>amer.qobbaj@najah.edu</i>	جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين	عامرأحمد القبيح
<i>hazemattr25@gmail.com</i>	جامعة حلوان/مصر	حازم مطر

### المراجعة اللغوية

المراجع الغولي الفرنسي: د. خوني ضيف الله	المراجع اللغوي انجليزي: د برباش سامي	المراجع اللغوي عربي: د. عماري عز الدين
<i>khouni_dif@yahoo.fr</i>	<i>berbache.sami@univ-msila.dz</i>	<i>azzeddine.ammari@univ-msila.dz</i>

### أمناء التحرير

<i>oumesaadb@gmail.com</i>	بوقرة أم السعد	أمانة التحرير:
----------------------------	----------------	----------------

## اللجنة العلمية

عمران عبد الحميد	احمد رواجعية
بن بوزيد لخضر	جويبة عبد الكامل
سحر عبده محمد السيد	دحمني محمد
جريدة عادل	فكرون السعيد
مرزقلال ابراهيم	غزال عبد الرزاق
عيادي عبد المالك	بونيف محمد لمين
كبحول طالب	هبة محمد محمد السيد ناصف
تالي جمال	البار الطيب
زرواتي رابح	محمد سفيان بداوي
كتفي ياسمينة	زروخي الدراجي
مناصرة عزوز	بوعزيز بوبيكر
slimani sabrina	جمعة أمجد عزات
Zerouali Wassila	الحمزة منير
mennadi wahid	رحاوب يوسف
FAID Salah	بن قي عيسى

## فهرس العدد

الرقم	عنوان المقال   صاحب المقال	ص
1.	حول شروط النشر، رئيس التحرير "د. أحمد رواجعية "	٧
II.	كلمة العدد	أ
1.	آليات تحقيق الأمان الاجتماعي للمعاقين سمعيا/فاطمة علي ابوالحديد/جامعة الأزهر - مصر.	38-12
2.	تصميم وتحليل خرائط الحركة المكانية للمهجرين لعام2014 في إقليم كردستان العراق / احمد محمد جهاد الكبيسي -/جامعة العراق.	64-39
3.	الدعائية الإعلامية الغربية تجاه الإسلام- أزمة الرسوم المسيئة للنبي- صلى الله عليه وسلم/ دحماني عمر/ جامعة باتنة 1-.	87-65
4.	ملامح العهد الكاثولي في العراق القديم (1595 ق.م- 1157 ق.م) /العيداني سمير/جامعة المسيلة.	103-88
5.	الوعي المقاصدي ودوره في علاج ظاهرة الغلو والتطرف الديني / دحيري سمير/جامعة ادرار (الجزائر).	123-104
6.	التخطيط الاستراتيجي للاستثمار في الموارد البشرية كمدخل لتحقيق التنمية في البلاد العربية -قراءة في تجربة ماليزيا-/ جعيمع نبيلة / جامعة المسيلة.	145-124
7.	فاعلية برنامج تدريسي لتحسين مهارة المشاركة والتعاطف عند المعاقين سمعيا دراسة ميدانية على مستوى سنة رابعة وخامسة ابتدائي بمدرسة صغار الصم " ولاية تيارت: دائرة السوق / عبيد سمية /جامعة تيارت.	184-146
8.	الأنתרופولوجيا البنوية وتفكيرك وهم تفوق العقل الغربي / بورنان خيرة / جامعة المسيلة.	203-185
9.	صناعة المحتوى المعلوماتي الرقمي الأكاديمي العربي: عوامل ضعفه وسبل تطويره / عباس فتحي/ جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.	222-204
10.	الطلالسم وأثرها على الفلاحة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط/تيطراوي رضوان داودي الاعرج/جامعة البيض	236-223
11.	مساهمة القناة الإذاعية الوطنية الأولى في التغطية الإعلامية للم منتخب الوطني الجزائري لكرة القدم / زواوي عبد الوهاب/ جامعة المسيلة.	255-237

277-256	إميل دوركهایم وتأسیس البرادیغم الوضعي في المعرفة السوسیولوجیة/ عبد الحليم مهورباشة/ جامعة سطیف.	.12
292-278	بناء المجتمع الجزائري بين التنشير والتحرير في فکر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين / علي ارفیس / جامعة المسیلہ.	.13
313-293	اكتشاف الزجاج وطرق وتقنيات صناعته قديما. / رذيق فایزة / جامعة الجزائر.2.	.14
339-314	العدالة الاجتماعية وتمثل قيم المواطن كأسبابات لحركة الهجرة غير الشرعية/ زغینة نوال / باتنة .1.	.15
354-340	استخدام النظام الوطني للتوثيق على الخط SNDL استخدام النظام الوطني للتوثيق على الخط SNDL من طرف طلبة دكتوراه الطور الثالث - دراسة ميدانية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة المسیلہ - / محمد لمین بونیف / جامعة المسیلہ.	.16
373-355	النخب الإصلاحية في المغرب العربي بين فکر الجامعة الإسلامية والفكر القومي العربي عبد العزيز التّعالی وعبد الحميد بن بادیس - أنموذجًا - / بیزیر احمد / جامعة الاغواط.	.17
390-374	التلقي لدى مشاهدي التلفزيون: مفهوم ودراسات / بوحيلة رضوان / جامعة بالمسیلہ.	.18
410-391	الطقوس الاجتماعية وعلاقتها بأساليب استخدام الماء في الأسر الجزائرية/ سمیرة شارف / الجزائر.2.	.19
439-411	الديمقراطية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر من الرفض إلى التصحيح / بوراس يوسف / جامعة المسیلہ.	.20
456-440	استراتيجية القبuntas الست ودورها في بناء مشكلة البحث التربوي / غدیری مروة / جامعة بسکرة.	.21
468-457	مسألة الوطنية في فکر الشیخ محمد البشیر الإبراهيمي/ بن حامد السعدیة / جامعة المسیلہ .	.22
485-469	المفاهیم الإبستمولوجیة الأساسية في فلسفه "غازتون باشلار/ حمیدی لخضر / جامعة المسیلہ ".	.23
503-486	اللسانیات وحقیق البحوث الأنثربولوجیة / عزیز کعوаш/ جامعة بسکرة.	.24

518--504	التحدي القانوني للحوسبة السحابية في ظل الحكومة الإلكترونية بالجزائر: المخاوف والاتجاهات/العربي بن حجار ميلود،جامعة وهران.	.25
531-519	الإدارة في الجزائر بين مشاركة المواطن وتأثير التنظيم السلوكي. بوعيسى حسام/ جامعة المسيلة.".	.26
548-532	التكوين وأثره في زيادة كفاءة العمال في المؤسسة الصناعية/ كرمة بوعلام/ جامعة الجزائر 2	.27
600-549	<i>Violence et résilience, se reconstruire après les coups/ Fatiha FODILI</i> ALGER/	UFC-.28
617-566	<i>The Effect of Washback on EFL Learners' Performance: Impact and Consequences/Hoda Jabbari/ University of Tlemcen</i>	.29
634-618	<i>L'impact des verbes d'action sur la compréhension des consignes de lecture des collégiens en FLE/ Ghezal Nadra/ batna 2</i>	.30

### أهداف المجلة

تطمح المجلة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في نشر الدراسات والبحوث الأصلية المبتكرة في تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتشجيع الأساتذة على الانخراط في حركة البحث العلمي وإنتاجه، وهو ما يدعم مسيرة الجامعة ودورها، ويدعم تواصل الباحثين وتوسيع الروابط بينهم من أجل تطوير البحث العلمي.

### شروط النشر

تحرص المجلة على نشر الابحاث المرسلة إليها والتي تستوفي في الشكل والمضمون الشروط العلمية الآتية:

- أصلية المادة المقدمة للنشر وعدم صدورها في أي منشور سابق، وألا تكون مستلة من رسالة جامعية.
- تقديم نص البحث بصفة حصرية على البوابة الوطنية للمجلات العلمية انطلاقا من رابط المجلة فيها

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/394>

-ضرورة كتابة المقال ضمن قالب المجلة المخصص لهذا الغرض والمتوفر على حساب المجلة

المذكور آنفا مع الالتزام بجميع الشروط الواردة فيه لاسيما

- إرفاق البحث بملخص باللغة العربية وآخر اللغة الفرنسية لا يتجاوز امعاصفحة واحدة،

إذا كان المقال باللغة الفرنسية او الإنجليزية يكون الملخصين بالعربية والفرنسية.

-ضرورة كتابة عنوان المقال باللغات الثلاث (عربي انجليزي فرنسي)

-ضرورة ارفاق المقال بملخص موسع (Abridgedsummary) باللغة الإنجليزية في حدود 450-500 كلمة.

- التقىد بمنهجية البحث كما اقرته وتذيله باليبليوغرافي، وقائمة المراجع مرتبة.

- الهوامش تكون في آخر البحث.

- بالنسبة للجدالو<sup>ل</sup> والاشكال ( خاصة الكبيرة والمعقدة) ترسل في صيغة صورة دقيقة

ضمن الملحقات بالإضافة إلى شكلها الأصلي داخل المتن كي يمكن التحكم فيها

- للمجلة حق رفض نشر البحث أو طلب تعديله بناء على تقرير المحكمين.

- لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- الأبحاث تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلة.

- لا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة (طبعاً ضمن قالب المجلة الذي يكون بحجم (C5)

- يلتزم الباحث بتقديم إقرار كتابي (أصلي) يثبت فيه التزام مقاله بشروط المجلة

- يحصل الباحث الذي نشر له مقالاً، على شهادة نشر مقت طلبيها، ولا تتکفل إدارة المجلة بطبع نسخة من العدد لصالح الباحث.

### بخصوص التحكيم

- تخضع كل البحوث إلى التحكيم السري من قبل محكمين متخصصين.

- تعرض الدراسات والبحوث على محكمين اثنين على الأقل لتقديم الخبرة حولها وتعتبر هذه التقارير أساس القبول أو التأجيل أو الرفض لـأي بحث أو دراسة مع العلم أن المجلة يمكنها أن تطلب إدخال التعديلات التي تراها مناسبة بناء على تقارير المحكمين.

رئيس التحرير

رواجعية أحمد

.د

## افتتاحية العدد

يس رهيبة التحرير ان تضع بين يدي قرائتها الاعزاء من الباحثين في العلوم الاجتماعية والانسانية وبقية التخصصات والميادين عددا جديدا من المجلة ، ضمن جهود إدارتها في تنفيذ خطة تصحيح المسار وبنائها وفق أسس علمية جادة تمكّنها من ولوّج أشهر قواعد المجلات العالمية المتميزة، والحصول على معامل تأثير أكثر تميزا.

وقد تضمن هذا العدد ثلاثة بحثاً متنوعاً من ناحية الموضوعات ومن ناحية الجهات الناشرة ومن ناحية لغات النشر، فمن ناحية الموضوعات ضم العدد مواضيع متنوعة بين علم النفس والتاريخ والآثار، وكذا علوم المعلومات والاعلام والاتصال والفلسفة حيث غالب على هاته الموضوعات طابع الحداثة والاصالة والعنایة بالدراسات الميدانية والابحاث المتخصصة.

إضافة الى المقالات المنشورة بالعربية تضمن هذا العدد ثلاثة مقالات باللغات الأجنبية: مقالان بالفرنسية ومقال بالانجليزية في إشارة واضحة الى انفتاح المجلة على لغات البحث العالمية التي تؤهلها مستقبلاً للارتقاء الى مصاف الريادة في العلوم الاجتماعية والانسانية محلياً ودولياً. كما سجل هذا العدد نشر مقالين من دولتي العراق ومصر الشقيقتين على أمل توسيع النشر للزملاء الباحثين من مختلف الاقطارات الشقيقة والصادقة في الاعداد القادمة.

وختاماً تقدم ادارة المجلة خالص الشكر والتقدير للسادة أعضاء هيئة التحرير والهيئة الاستشارية على الجهد والاثراء والتقييم لمختلف الاعمال العلمية الواردة للمجلة ، وكذا لجميع الباحثين والقراء وكل من يسهم في تطوير مستوى المجلة، وخاصة من خلال المشاركة بالمقالات والبحوث.

رئيس التحرير

أ.د. احمد رواجعية



الديمقراطية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر من الرفض إلى التصحيح

Democracy in contemporary Arab Islamic thought from rejection to correction

\* بوراس يوسف

المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر [bourasseyoucef@gmail.com](mailto:bourasseyoucef@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/01/16

تاريخ القبول: 2020/12/18

تاريخ الاستلام: 2020/01/12

ملخص:

بعد أن تمت الموافقة على الديمقراطية من قبل المفكرين الإصلاحيين في القرن التاسع عشر، جاء القرن العشرين بانقلاب حقيقي على هذا الموقف من خلال الرفض الذي قابله بها بعض المفكرين من التيار الإسلامي تحت داعي الكفر، أو لدعاوة فلسفية خالصة. ولم يقتصر النقد على الرافضين، فقد تعداد إلى أصحاب المشاريع الديمقراطية الإسلامية الذين توجه نقدهم إلى مسألة تصويب الديمقراطية وإزالة التناقضات داخلها، خصوصاً ذلك الانفصام بين حقيقة الديمقراطية ومثالها النظري، وتطبيقاتها في الواقع الأوروبي. إن الهدف من هذا المقال أساساً هو معرفة موقف الاتجاه الفكري الإسلامي بتياراته المختلفة من الديمقراطية، ومضمون نقهـه لها، وبدائله في الموضوع. ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف استعملنا منهج التحليل لمعرفة حججه حول الموضوع. وأما عن النتائج المتحصل عليها فيمكن الحديث عن قوة النقد الذي قدمه التيار الإسلامي، من الجهتين الرافض والمصحح للديمقراطية الغربية على المستوى النظري، والوصول إلى نوع من الديمقراطية الإجرائية.

كلمات مفتاحية: الحاكمية، الديمقراطية - الديمقراطية الإسلامية - النموذج المثالي للديمقراطية - واقع الديمقراطية.

**Abstract:**

After democracy was approved by the Islamic trend in the nineteenth century, criticism came, either by rejection by a stream of it or by amendment by another, the first in the sense of disbelief, and the second on the grounds that its applications contradict its theoretical example. The aim of this essay is mainly to know the position of the Islamic intellectual trend with its different currents towards democracy, the content of its criticism of it, and its alternatives on the subject. In order to reach this goal, we used the method of analysis to find out his arguments on the subject. As for the results obtained, we can talk about the power of criticism presented by the Islamic trend, from both the rejectionist and corrective sides, of Western democracy on the theoretical level, and reaching a kind of procedural democracy.

Key words: governance, democracy - Islamic democracy - the ideal model of democracy - the reality of democracy.

## مقدمة:

تعتبر الديمقراطية من الموضوعات التي أصبحت وبشكل متزايد، تجلب إليها أقلام المفكرين في المنطقة العربية خصوصاً مع ازدياد المطالبة بها في الشارع العربي في ما أطلق عليه الربيع العربي؛ وإن كان هذا الاهتمام يمتد إلى فترة سابقة بكثير، وذلك إلى بدايات النهضة العربية عند اللقاء الأول مع الغرب الحضاري عند غزو نابليون مصر، وطيلة القرن التاسع عشر، وذلك على يد رجالات الفكر والدين في ذلك العهد، وعلى رأسهم رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده.

ولقد اختلف المفكرون العرب بين مرحباً بها في صيغتها الغربية، خصوصاً منها الديمocrاطية الليبرالية، وبين مطالب بتبيتها وفق مقتضيات الحالة العربية، في ثوابتها، وتقاليدها، وثقافتها، ووضعها التاريخي والاجتماعي.

وهنا يأتي الاتجاه الإسلامي في الفكر العربي، الذي يجعل من ثابت الدين معياره الأساس في القبول أو الرفض أو التعديل لأي فكرة سياسية أو أيديولوجية كانت. هذا الاتجاه الذي ينقسم إلى تيارين تيار نصي سلفي، وتيار فكري اجتماعي، وسوف نتحدث في بحثنا هذا عن التيار الثاني لأهميته العملية وطغيانه على المشهد الفكري والواقعي، لما يملكه من أدوات عقلية لمعالجة الموضوع على النقيض من التيار الأول الذي يتوقف عند ظواهر النصوص. حيث نلاحظ انقسام التيار الأول في مسألة الديمocratie إلى فئتين، فئة تكفر الديمocratie وترفضها لاعتبارات دينية؛ وفئة تقبلها مع اشتراط تعديلات تتلاءم مع ثقافة المجتمع وقيمه الحضارية.

وعلى العموم يمكن إجمال موقف هذا التيار الإسلامي من الديمocratie إلى موقفين، موقف رافض، وموقف موافق شرط تفادي تلك العثرات التي ميّز بها التطبيق الغربي للديمocratie فيما اصطلاح عليه بحدود الديمocratie، وتبيتها وفق معطيات العالم العربي ومقتضيات ثقافته ودينه وتاريخه. وسنقوم في مقالنا هذا بتقديم انتقادات كل طرف من الطرفين، مع تقديم نماذج نظرية لديمocratie إسلامية حاول فيها أصحابها تفادي العيوب التي رأوها في الديمocratie الغربية، وبناءها معتمدين على النصوص الدينية من القرآن والسنة، وعلى سيرة الخلفاء الراشدين.

وفي سبيل استعراض مواقفي الاتجاهين أخذنا جملة من المفكرين عن كل اتجاه، فكان سيد قطب، ومحمد قطب، وباقر صدر عن الاتجاه الرافض، وعن الاتجاه الثاني (الذي يمكن أن نطلق عليه الاتجاه

المصحح للديمقراطية الغربية) أخذنا مالك بن نبي، وعباس محمود العقاد (الذي تحول من الليبرالية إلى الإسلامية)، وراشد الغنوши.

ويمكن أن نعتبر هذا النص إجمالاً مقاربة لمشكلة التطبيقات الغربية للديمقراطية والمتناهية مع الإسلام، هل يجب رفضها؟ أم تبيئتها وإصلاحها وفق مقتضيات الإسلام وصورتها المثالية؟ والذي يمكن أن يتفرع إلى مشكلتين أساسيتين، أولهما: هل يمكن الأخذ بالديمقراطية في ظل تعارضها مع النصوص الإسلامية؟ وثانيهما: هل يمكن الأخذ بها لتوافقها في صورتها المثالية وجواهر الإسلام؟

وبناء على هذا يمكن تصور فرضيتين هما:

أولاً: عدم تصور وجود ديمقراطية في الإسلام للتعارض الموجود بينهما.

ثانياً: يمكن تصور وجود ديمقراطية في الإسلام، لاتفاق الإسلام في جوهره مع الديمقراطية في صورتها المثالية.

أما الهدف من هذا البحث فهو تبيان عمق النقاش الذي دار حول الديمقراطية في الفكر العربي ذو الاتجاه الإسلامي، وبيان المسار التطورى الذي أخذته الديمقراطية في هذا الفكر من القبول إلى الرفض إلى إدخال فكرة التصحيح واعتبار النموذج الإسلامي أكمل صور الديمقراطية.

وعلى العموم فقد فرضت طبيعة الموضوع المنهج الذي يجب أن يتبع، والمتمثل في المنهج التحليلي، لكون البحث اعتمد أساساً على عرض الأفكار ومناقشتها، مع اعتماد المنهج الترتكبي عند عرض النتائج.

**مفهوم الديمقراطية:** قد يكون من المناسب بداية أن نبدأ من ضبط مفهوم الديمقراطية، قبل الخوض في النظر في الموقف منها ومختلف الانتقادات الموجهة لها في الفكر العربي المعاصر، إذ يفتح لنا هذا الأمر فهم حقيقة هذه الانتقادات، والخلفية الفلسفية التي تقف وراءها. ونظراً لطبيعة الموضوع الذي يتم فيه رفض الديمقراطية الفلسفية وهذا باتفاق الإسلاميين جميعاً؛ وقبول الديمقراطية الإجرائية من فئة معينة من هذا التيار، فقد رأينا من المفيد تقديم نموذج تعريف لكل نوع من المفهومين الفلسفي والإجرائي.

يعود الأصل اللغوي لمصطلح الديمقراطية إلى العهد اليوناني، حيث أنها "لفظ مؤلف من لفظين يونانيين أحدهما (ديموس) ومعنى الشعب، والآخر (كراتوس) ومعنى السيادة، فمعنى الديمقراطية إذا "سيادة الشعب" (جمل صليبيا، 1982، ص 569).

ومن الناحية الاصطلاحية فيمكننا أن نورد تعريف أرسطو باعتباره تعريفاً فلسفياً، والذي يعرفها بأنها حكم الجمهور الذي يهدف للمصلحة العامة، يقول: "لكن عندما يحكم الجمهور ويهدف إلى المصلحة العامة، يطلق على الحكم اسم الحكم السياسي المشترك، فيدعى سياسة" (أرسطو، السياسات، ص 135). وهو يطلق وصف السياسة على هذا النوع من النظم، وهي بذلك حكم الشعب ممثلاً في المواطنين الذين يعود لهم أمر تسيير شؤون الدولة باعتبارهم مصدر السيادة، وإن كان أرسطو يقلص من دائرة المواطنين أو الجمهور الذين يحق لهم ممارسة السياسة، فيخرج منه كثير من الفئات كالغرباء عن المدينة والعبيد والنساء، وهو طعن في مفهومه للديمقراطية، وتناقض مع اعتباره إياها حكم الجمهور، إذ تتحول بهذا إلى حكم الأقلية، وبالنسبة للتعريف الإجرائي - الجانب الإجرائي الذي رأى فيه بعض الإسلاميين الخروج من مشكلة الحاكمة، وتغيير الديمقراطية - يمكننا أن نورد هذا التعريف، الذي يراها "عبارة عن الترتيب المؤسسي الذي يؤمن الوصول إلى قرارات سياسية، والذي يمكن فيه الأفراد من امتلاك القدرة على التقرير من خلال التنافس على أصوات الناخبين" (عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجبار، 1999، ص 135).

والفرق بين التعريفين أنه في التعريف الأول نجد النظر إلى الديمقراطية من حيث ماهيتها وجوهرها باعتبارها حكم الشعب، وهو ما اصطلاح عليه بالتعريف الفلسفى. وأما في التعريف الثاني فتؤكد عليه الطابع العملي للديمقراطية وذلك بالنظر إليها من حيث وظيفتها، وهو ما يصطلاح عليه بالتعريف الإجرائي.

**تسرب الديمقراطية للفكر العربي:** تلقي العربي بالديمقراطية من الغرب بداية على أيدي المبعوثين الأوائل من الطلبة المصريين إلى الغرب، بدايات القرن التاسع عشر، الذين سجلوا انهمارهم من هذا

الغرب في شتى المجالات، فتغيرت نظرتهم واستفاقوا على صدمة تخلف عالمهم العربي عن ركب الحضارة. وهو الوضع الذي شحد الهمم نحو اللحاق بهما، وأنتج نوعاً من ردة الفعل المناسبة في ما عرف بالنهضة، فـ"لقد أيقظت هذه الصدمة جسداً ميتاً" (سلامة كيلة، 2011، ص 36).

وقد كانت الديمقراطية من أوائل الموضوعات التي أثارت اهتمام المثقفين العرب في هذه المرحلة فبرز جملة من المفكرين، كان من أهمهم رفاعة رافع الطهطاوي، وخير الدين التونسي. حيث كانت مقاربهم للديمقراطية تتناسب وتكوينهم التقليدي مثلما سُنّى. هذه الديمقراطية التي رأوا فيها الحل لحالة الاستبداد الذي أرجعوا إليه حالة التردي التي كانت عليها الأمة.

وفي مرحلة ثانية بُرِز رجال الفكر الإصلاحي، الذين حملوا لواء العودة بالأمة لسابق عهدها من التسيّد، فكانت مقتراحاتهم استمرار لما نادى به من سبقهم من اقتباس الديمقراطية باعتبارها الشكل الأكثر قرباً للحالة السياسية الإسلامية (الشوري)، والحل الأنسب لمشكلة الاستبداد الذي عانى منه العالم العربي.

والملاحظ على الفتّين السابقتين تناقضهما في فكرة الديمقراطية، وفكرة عدم تناقضها مع الشورى خاصة في جانبه العملي، واتفاق جميع شخصوص الفتّين على قابليةها للتطبيق في العالم العربي كنتيجة لذلك.

ومن الفئة الأولى كان رفاعة رافع الطهطاوي (1801-1873) أول من كتب عن الديمقراطية، فألف كتاباً سجّل فيه ملاحظاته عن زيارته لفرنسا وأسماه (تخليص الإبريز في تلخيص باريز)، الذي ضمنه فصلاً كاملاً بعنوان (في تدبير الدولة الفرنسية)، قام فيه بالمقارنة بين ما وجده في فرنسا من نظم ديمقراطية مع ما يوجد في الشريعة الإسلامية. حيث كان حاصل مقارنته قوله بتوافق النصوص مع حاصل التجارب الإنسانية "إإن كان غالباً ما فيه ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لتعرف كيف قد حكمت عقولهم بأن العدل والإنصاف من أسباب تعمير الممالك وراحة العباد، وكيف انقادت الحكوم والرعايا لذلك حتى عمرت بذلك بلادهم، لتعرف كيف قد حكمت عقولهم بأن العدل والإنصاف من أسباب تعمير الممالك وراحة العباد" (رافع رافع الطهطاوي، 2012، ص 105).

ثم هو يسجل ما وجد عليه الحال في دستورهم وواعدهم، وأصبح يشكل قناعته الخاصة. فوُجِد أن الأمر في المجال السياسي يمكن وضعه في ثلاثة نقاط، أولها: تبنيه للدولة الدستورية؛ والثانية تتعلق بالفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وأما النقطة الثالثة فتتعلق بضمان الحقوق والحرّيات العامة للأفراد. وما يُبرّز هنا هو إشادة الطهطاوي بالعقل، واعتبار ما يأتي به غير متنافٍ مع

الشرع إن لم يكمله، وتبنيه لفكرة الدولة الدستورية لحل مشكلة الدولة العربية الإسلامية (رفعاً عن الطهطاوي، 2012، ص 104، 105).

وفي غرب العالم العربي ظهر رجل آخر هو خير الدين التونسي (1810-1879) صاحب كتاب (أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك) الذي وضع فيه عصارة تجربته وقناعاته الفكرية، بعد طول اشتغال بالسياسة، وزيارات متعاقبة للدول الأوروبية، خاصة الديمقراطيات الفرنسية وإنجليزية. هذا الكتاب الذي تضمن برنامجاً إصلاحياً يختزل مجموع ما سعى المضيويون العرب إلى تحقيقه في القرن التاسع عشر (خير الدين التونسي، 2012، ص 1).

وقد بدأ كتابه بالترغيب في الأخذ بما لدى الغير، أولاً لجواز ذلك في الإسلام من أمور ناجحة تكون بحاجة إليها مثلما فعل المسلمون بحفرهم للخندق الذي أخذوا فكرته عن الفرس، أو بأخذهم نظام الدواوين من الفرس والروم. وثانياً للتقارب الذي أصبحت عليه الأمم في تصور أقرب إلى فكرة العالمية "إذا اعتبرنا ما حدث في هذه الأرمن، من الوسائل التي قربت تواصل الأبدان والأذهان لم تتوقف أن نتصور الدنيا بصورة بلدة متحدة تسكنها أمم متعددة" (خير الدين التونسي، 2012، ص 4). ولذلك هو يقترح الأخذ بجملة من النظم عن الغرب رأها مناسبة للبلاد العربية والإسلامية يمكن إيجازها في نقاط هي:

أولاً: النظام الدستوري المقيد، حيث لا تكون يد الحاكم مطلقة في شؤون الحكم، وذلك لأن "إطلاق أيدي الملوك مجيبة للظلم على مختلف أنواعه، كما هو واقعاليوم في بعض ممالك الإسلام ووقع في ممالك أوروبا في تلك القرون عند استبداد ملوكها بالتصريف المطلق" (خير الدين التونسي، 2012، ص 18، 19).

ثانياً: إقامة العدل الذي هو أساس الملك. والظلم مؤذن بخراب العمران، "والعدل عز الدين وبه صلاح السلطان، وقوة الخاص والعام، وبه أمن الرعية وغيرهم" (خير الدين التونسي، 2012، ص 18).

وثالثاً: الحرية بأنواعها ومنها الحرية الشخصية، وحرية التملك والاستثمار، والحرية السياسية التي يتجه فيها إلى التمثيل الغير مباشر "فإن الأهالي ينتخبون طائفة من أهل المعرفة والمرؤة، تسمى عند الأوروبيين بمجلس النواب، تسمى عندنا بأهل الحل والعقد" (خير الدين التونسي، 2012، ص 19).

وإن كنا نلاحظ بأن مقاربتهم لكيفية الوصول إلى هذا النوع من النظم بإسنادهم أمر تتحققها في أرض الواقع إلى رضى الحاكم واقتتناعه، أمر مناقض لطبيعة الأمور، وكذا كيفية تتحققها في أوروبا وأمريكا، حيث لم تتحقق في هذه البلاد إلا عبر ثورات دامية سالت فيها كثير من الدماء، وقد يقال

الحرية تأخذ ولا تعطى، وهو ما أكدته الواقع، إذ لم يحدث أن تنازل حاكم عربي عن مقعده في الحكم ليمنه للشعب الحق في اختيار حاكمه.

ورغم ذلك فيمكن الخروج باستنتاج هنا وهو القول بتوافق النظام الدستوري مع الإسلام، وجواز الأخذ به، وهو ما ينسحب على رجالات الصدمة الأولى مع الغرب، حيث لم يروا غضاضة في الاستفادة من الغرب في كثير من النظم السياسية وهم من هم في العلم بالشرع.

والكلام ذاته ينطبق على رجالات الإصلاح وعلى رأسهم جمال الدين الأفغاني (1838-1897) الذي تبنى النظام الدستوري ورأه الحل لمشكلة الحكم في العالم العربي "وحكم مصر بأهلها إنما أعني به الاشتراك الأهلي بالحكم الدستوري الصحيح لا يسلم على الغالب الشكل الدستوري الصحيح مع ملك ذاق لذة التصرف بالسلطان، ويعظم عليه الأمر كلما صادمه مجلس الأمة بإرادته، أو غلبه على هواه" ( جمال الدين الأفغاني، 1988، ص488).

وفي إشارة إلى فكرة التعاقد، يتكلم عن ضرورة وفاء الحاكم بعهده، وإلا نحي عن منصبه، فهو"إذا حنث بقسمه وخان دستور الأمة فإما أن يبقى رأسه بلا تاج، أو تاجه بلا رأس. هذا ما يحسن بالأمة فعله إذا هي خشيت من أمرائها وملوكها عدم الإخلاص في قانونها الأساسي أو عدم قابليةهم لتولي الشكل الدستوري قلبا وقالبا" (جمال الدين الأفغاني، 1988، ص488).

لكن إذا كان الأفغاني يرى بضرورة الحكم الدستوري، ثم يقول بعدم إمكان تسليم الحكم الأمر للشعب بذلك مادام قد ذاق لذة الحكم، ثم يرى بضرورة إلزام الحاكم بعهده أو تنحيته، فالملاحظ أن الحاكم في الشرق لا يعتقدون بأنهم منتخبون من الشعب، لذلك فلم يكن خصوصهم للأمر واردا ،هو ما وقف عليه شخصيا عند مطالباته بالأمر للحاكم في البلاد التي زارها. وعلى النقيض منه سار تلميذه محمد عبده في مرحلته الثانية.

لكن محمد عبده كان قد سار في بداية أمره على نهج أستاذه جمال الدين الأفغاني، فتبني طرحة حول النظام النيابي أو الدستوري، إذ "سعى الشيخ محمد عبده في ذلك الحين سعي أستاذه، ووقف مواقفه، فلم نجد له موقفاً متميزاً في مسائل السياسة فكراً أو عملاً في هذه الفترة من التاريخ" (محمد عبده، 1993، ص40). كما يظهر مجهوده في صياغة برنامج الحزب الوطني المصري، الذي ينص في مادته الثانية على شرط الخصوص لسيادة وسلطة الخديوي باحترامه للشوري والحكم الدستوري واستبعاد أي استبداد أو ظلم يورثان المذلة. لكنه في المرحلة الثانية شق عصى الطاعة على شيخه وتبنى منهجاً جديداً، للوصول إلى تحقيق الديمقراطية الدستورية التي آمن بها، حيث آثر فيها الخصوص للحاكم مؤقتاً، في انتظار إعداد البيئة المناسبة لتحقيق الحكم البرلماني الدستوري وذلك غير التربية، إذ لاحظ عدم

تهيء الأمة للأمر، "فمن يريد خير البلاد فلا يسعى إلا في إتقان التربية، وبعد ذلك يأتي له جميع ما يطلبه إن كان طالباً حقاً، بدون إتعاب فكر ولا إجهاد نفس" (محمد عبده، 1993، ص 38).

لكن يبدو أن هذا المنهج لم يكن في حقيقته إلا هروباً إلى الأمام، فطيلة القرن المولى عملت حركات بأكملها على اتباع منهج التربية، لكنها لم تحصد في الأخير أي قدر من التنازل من الحكام، الذين زادت سطوتهم على الشعوب بفضل ما نالوه من دعم من الغرب.

وعلى العموم فقد اجتمعت آراء المفكرين والعلماء في القرن التاسع عشر على النظام الدستوري أو البرلناني، حيث رأوا توافقه مع الإسلام، وما خطه من شورى، وهو ما يطرح أسئلة عن حالة الرفض التي صار عليها الحال في القرن العشرين للديمقراطية.

**الفكر العربي الإسلامي المعاصر والديمقراطية:** كان حديثنا في ما سبق عن موقف فكر النهضة والفكر الإصلاحي من موضوع الديمقراطية، والذي تميز عموماً بالقبول والموافقة، إذ لم يرى غضاضة في الأخذ بجانبها الإجرائي والعملي، دون الخوض في الجوانب والخلفيات العقدية والفلسفية.

وأما الفكر العربي الإسلامي في القرن العشرين فقد تميز بظهور تيارين إسلاميين تختلف نظرتهما إلى الديمقراطية، تيار رافض، وتيار موافق، لكنهما يشتركان في أمر انتقادهما لها كل من زاويته، وإن كانا يتفقان في رفض خلفيتها الفلسفية والعقائدية. فبينما توقفت الفتنة الأولى عند هذا الأمر، تعدتها الفتنة الثانية إلى النظر في جوهر الديمقراطية والمتمثل في جانبيها العملي باعتبارها آلية للحكم، حيث اتفقت مع الغرب في هذا الطرح.

**أولاً: التيار الإسلامي الرافض الديمقراطية:** ينطلق التيار الرافض للديمقراطية من وجهة نظر ترى في استراد المفاهيم الغربية عموماً والتي نشأت في أوضاع اجتماعية وسياسية مختلفة، وتنتمي إلى خلفيات ثقافية وفكرية مغايرة خطأ جسيم، وفعل خطير على الأمة في ثقافتها وعقيدتها. فهي أدوات من الغزو الفكري تهدف إلى تشويه الثقافة العربية الإسلامية، وإحلال العلمانية مكان الإسلام "فقد وفدت علينا ألفاظ ومصطلحات كثيرة مستوردة مع الغزو الفكري، وتكلم بهذه الكلمات الوافدة كالليبرالية وغيرها من لا يفهم في دين ولا صدق نية، كانوا ضحايا الفكر العلماني الوافد" (سعيد عبد العظيم، بدون تاريخ، ص 32).

وتعتبر الديمقراطية من بين أهم هذه المفاهيم التي جاءت عن طريق الغزو الفكري، وقد تم رفضها لاعتبارات عقائدية لدى البعض، وفلسفية لدى البعض الآخر. فبالنسبة لاعتبارات العقائدية فذلك

باعتبارها نظام يقوم على استبعاد حاكمة الله لصالح حاكمة البشر، وهو المعيار الذي كان سبباً في تكفير الديمقراطية من قبل الاتجاه الفكري السني الرافض.

ويأخذ هذا الاتجاه الطابع الفكري الذي يميزه عن الاتجاه النصي كونه يستخدم العقل وما يتضمنه من أقىسة وأدوات، كما يتفاعل مع معطيات الواقع دون أن يحمد مع حرفة النصوص. ويمكننا في هذا الإطار الحديث عن مفكرين اثنين يمثلان هذا الاتجاه أولهما سيد قطب (1906 - 1966)، وثانيهما محمد قطب (1919 - 2014). كما أدرجنا مفكراً شيعياً ضمن الرافضين للديمقراطية تمثل في باقر صدر، وإن اختلفت أسباب رفضه لها إذ أجملها ضمن أسباب فلسفية وأخلاقية.

ويعتبر أول من أثار موضوع الحاكمة في العالم الإسلامي أبوالأعلى المودودي، منطلاقاً من قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (يوسف آية 40)، حيث يقول في ذلك "ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمة فإنَّ الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقة مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه في هذه العمورة إنما هم رعاعياً في سلطانه العظيم" (أبوالأعلى المودودي، 1980، ص33).

وقد كان سيد قطب أول من تلقي مفهوم الحاكمة واستعمله في أدبياته للدلالة على بطلان الديمقراطية، ويعتبرها النقطة الفارقة بين الإسلام وسائر الأنظمة السياسية الأخرى إذ "إن القاعدة التي يقوم عليها النظام الإسلامي تختلف عن القواعد التي تقوم عليها الأنظمة البشرية جميعاً... إنه يقوم على أساس أنَّ الحاكمة لله وحده، فهو الذي يشرع وحده. وسائر الأنظمة تقوم على أساس أنَّ الحاكمة للإنسان، فهو الذي يشرع لنفسه... وهذا قاعدتان لا تلتقيان" (سيد قطب، 1993، ص76).

لكن الفرق بين الاستعملين لمفهوم الحاكمة هو في الفرق بين البيئة الهندية والערבية، فبينما كانت البيئة الأولى تمتاز بالتجددية العرقية والدينية وهو ما ولد صراعات جاء توظيف مفهوم الحاكمة فيها لإبراز التمايز بين ثقافتين وحضارتين مختلفتين، كان مختلفاً في البيئة العربية التي سيطرت فيها حكومات تكون من أفراد مسلمين، إنَّ علَّ مستوى الشعب أمَّ الحكام، وهو ما كان من المفروض أن ينتبه له المفكرون، حيث استغلت نظريتهما في تكفير الحكام والأمة من طرف كثير من الجماعات المتشددة.

ويحمل سيد قطب على من يقول بالديمقراطية الإسلامية، فهذا التصور ولد عقدة نقص صار الإنسان المسلم يعاني منها، وذلك لفارق بين الإسلام وما يبتدعه البشر "لم استسع الحديث من يتحدثون عن اشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام، وما إلى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله سبحانه، وأنظمة من صنع البشر، تحمل طابع البشر وخصائص البشر من النقص والكمال، والخطأ والصواب، والضعف والقوة، والهوى والحق" (سيد قطب، 1993، ص76).

ولذلك حدث الاختلاف في مدة بقاء الحاكم الذي يختاره الشعب، إذ أنه يبقى ما أطاع الله وحكم بتنزيله، وهو يقيم نظام الحكم الإسلامي على الشورى مستنداً لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) (آل عمران، الآية 159) أو قوله (وأمرهم شورى بينهم) (الشورى، الآية 38) غير أن طريقة تطبيق مبدأ الشورى فإن "الشريعة لم تحدد طريقة معينة للشورى، فذلك متترك لحاجات كل عصر وظروفاته وطريقة عيش أهله. ولكن المبدأ مقرر، والطريقة معينة، ومن شأنها إشراك المسلمين في تدبير أمورهم، فلا مجال إذن لأن يسخطوا وهم شركاء في التدبير" (سيد قطب، 2006، ص 112، 113). والنتيجة المستخلصة من هذا أن النظام الإسلامي شوري بالأسماء، ولا تبقى معه حاجة للديمقراطية ولا غيرها من الأنظمة البشرية الضالة.

لكن ما يلاحظ هنا تركيز سيد قطب على أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية، مع إهمال تام لأوجه الشبه التي يمكن أن تكون بينهما، فجوهرهما واحد وهو اشراك الأمة في اتخاذ القرارات التي تخصها أو تخص الشأن العام.

ولا يمكن أن نغادر عائلة قطب دون أن نعرج على موقف محمد قطب الذي يقف موقفاً قريباً من سيد قطب، رافضاً فيه الديمقراطية معللاً ذلك بالخلاف الموجود بينهما إلى درجة العناد "إذا كان هناك خلاف بين الديمقراطية والإسلام . وهو كائن بالفعل كما سوف نرى من البحث . فأي شيء يجب على المسلم؟ يأخذ بالديمقراطية أم يطبق الإسلام" (محمد قطب، 1994، ص 51). وواضح من هذا الكلام جذرية القطيعة التي يراها محمد قطب بين الإسلام والديمقراطية، وهو يرجع الأمر لعدة أسباب.

فالسبب الأول تاريخي يقارن فيه بين الطرفين التاريخيين الذين نشأت فيه الديمقراطية في كلا العالمين الحضاريين المختلفين الغرب والعالم الإسلامي. في الغرب كانت الديمقراطية كردة فعل عن ما عانته أوروبا من استبداد في عهد حكم الكنيسة خاصة جعلها تلجأ إلى الديمقراطية التي استمدتها من التاريخ اليوناني، والثورة الفرنسية. حيث كانت ثمرة نضال طويل خاضته البرجوازية وطبقة الشعب ضد الملوك ورجال الكنيسة، تكمل بعد أكثر من مئة عام بالديمقراطية في صورتها الحالية التي نراها في دول غرب أوروبا وأمريكا) (محمد قطب، 2001، ص 181).

وأما في العالم الإسلامي فالأمر مختلف، فالامة لم تبلغ عزتها إلا بتطبيق الإسلام، ولم تبلغ الحضيض إلا بعد أن قام فيها من يدعوا إلى إسناد الحكمية للشعب، حيث تبنت الطبقة العلمانية، ونادت إلى حق الأمة في الحكمية والتشريع فقد "قام فهم من يجادل لا في وجوب الالتزام بتطبيق الشريعة، بل في حق الله سبحانه وتعالى في التفرد بالحكمية والتشريع، الذي هو في زعمهم . حق خالص للأمة مصدر السلطات، لا يشاركتها فيه أحد حتى الله، نستغفر الله" (محمد قطب، مصدر سابق، ص 55).

والإسلام يفرق بين نوعين من الحكم: حكم الله، وحكم الجاهلية (أفحكم الجاهلية) (أفحكم الجاهلية، 50)، وأحسن من الله حكم لقوم يوقنون (المائدة، 50)، وحكم الجاهلية منتج غربي خالص، والديمقراطية بإسنادها الحاكمية لغير الله فهي حكم جاهلي.

وعن الطائفة الشيعية يأتي موقف باقر صدر الذي أقام انتقاده للديمقراطية في شكلها الرأسمالي والاشتراكية على أساس فلسفية، مخالفًا مفكرينا السابقين الذين أقامواها على اعتبار عقدي تمثل في مسألة الحاكمية. وقد كان موقف باقر صدر من الديمقراطية راديكاليًا في رفضه لها. وكان حديثه في الموضوع إجابة عن سؤال: "ما هو النظام الاجتماعي الذي يصلح للإنسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية؟" (باقر صدر، 1982، ص 11)

وانطلاقاً من التقسيم الذي تخضع له أنظمة الغربديمقراطي ليبيرالي أو كما يعرفه باقر صدر رأسمالي ديمقراطي، وديمقراطي اشتراكى يؤسس باقر صدر نقه، فيبدأ بالنظام الرأسمالي الديمقراطي ويصفه بأنه جاء لدعم الحريات الشخصية وإقرارها على حساب الحقوق الجماعية. وهذا النظام يقر الحريات الأربع: الحرية السياسية، والاقتصادية، والفكرية، والشخصية (باقر صدر، 1982، ص 14).

ويسجل باقر صدر على للديمقراطية الرأسمالية جملة ملاحظات أو انتقادات أولها: ماديتها حيث فصلت بين الإنسان وبعده الروحي، وأعلت من قيمة المنفعة في الحياة، إذ "النظام الرأسمالي لم يركز على فهم فلسفى مادى للحياة، وهذا هو التناقض والعجز. فإن المسألة الاجتماعية للحياة تتصل بواقع الحياة، ولا تتبادر في شكل صحيح إلا إذا أقيمت على قاعدة مركبة تشرح الحياة وواقعها وحدودها" (باقر صدر، 1982، ص 19)، وهو التصور الذي يفتقد هذا النظام، بفصله بين المسألة الفردية بواقعها النفي والجانب الاجتماعي حيث ينظر للمسألة الاجتماعية منفصلة عنها، وهو ما يعني فصل الحياة الاجتماعية عن كل ما هو غير مادي أو نفسي ، ففصلت عنه الجانب الروحي ومسألة الإيمان بالله وصدر الحياة عنه، وهي مسألة لا يمكن فصلها عن الحياة الاجتماعية لارتباطها بالعقل والقلب وبالتالي لا يمكن فصلها عن مجالات الحياة.

وأما انتقاده الثاني لهذا النظام فهو اعتباره العقل نسي، وهو العقل الذي تنبثق عنه الحياة الاجتماعية، وعدم قيام هذه الحياة الاجتماعية في هذا النظام على أمر مطلق ف"الفكرة فيها تقدم على أساس الإيمان بعدم وجود شخصية أو مجموعة من الأفراد بلغت من العصمة في قصدها وميلها وفي رأيها واجتهاها إلى الدرجة التي تبيح إيكال المسألة الاجتماعية إليها" (باقر صدر، 1982، ص 30)، ويمكن رد ذلك إلى قيام هذا النظام على فلسفة مادية خالصة. تعرف بانبعاث النظم عن عقل نسي ومحدود.

والملاحظ أن هذه الفكرة يختلف فيها التصور السني أيضاً مع التصور الشيعي، إذ يعتبر الأول أن العقل نسي ب بصورة مطلقة، ولا مكان للعصمة بعد وفاة الرسول  $\text{P}$ .

وفي انتقاده الثالث لهذا النظام ينتقل باقر صدر إلى المسألة الأخلاقية، حيث يلاحظ استبعاد هذا النظام لها من المجال العملي، أو أنه أعاد صياغة معيارها الذي أصبح يقوم على ميزان المصلحة الشخصية، مبررين ذلك بأن كل ما هو شخصي يتحول إلى مجتمعي باعتباره يحقق المصلحة الاجتماعية، وهو مبرر فاسد. فإذا طفت المصلحة الفردية فكيف يلتفت الفرد لما هو اجتماعي، ثم "كيف يمكن أن يكون اتصال المسألة الاجتماعية بالفرد كافياً لتوجيهه الأفراد نحو الأعمال التي تدعوا إليها القيم الخلقية" (باقر صدر، 1982، ص 21).

والملاحظ أن نقد باقر صدر بنفيه للبعد الاجتماعي في الديمقراطيات الليبرالية أو ما أطلق عليها الرأسمالية فيه نوع من الإجحاف في حق هذه الاتجاه، فمعلوم أن الليبرالية تجد مصادرها الأولى في فلسفة جيريمي بنتام (بالإنجليزية: Jeremy Bentham) (1748 - 1792) النفعية، والطابع الفردي الذي ظهرت بوادره مع فلسفات العقد الاجتماعي مع جون لوك (John Locke) (1632-1704) وجون جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) (1712-1778) وجون استوارت مل (John Stuart Mill) (1806-1873). وهذه الفلسفات ذاتها هي التي أسست للنظام الديمقراطي، الذي يعني تحقيق الحرية على المستوى الجماعي، وقد نجحت هذه الديمقراطي في الدمج بين الديمocratie والليبرالية، حيث جرى تقديس الحريات الفردية ولكن ضمن حدود لا تتعرض فيها مع الحريات الجماعية، مع تغليب الجماعية على الفردية في حالة التعارض، حتى قيل أنه في الدول الغربية الديمقratie "رجحت كفة المجتمع على كفة الفرد" (عبد الله العروي، 2012، ص 55)، ويرز نجاح الديمقratie الليبرالية في معالجة مشكلة الفردية، في الشق الاقتصادي ممثلاً في الرأسمالية لا تنفصل عن هذا البعد الفلسفـي القائم على تقديس الروح الفردية. وأن افتقارها للبعد الاجتماعي تكون قد عوضته في ما يطلق عليه سياسات اجتماعية تفوقت فيها عن النظام الاشتراكي ذاته. وربما وجه التوفيق الوحيد الذي يمكن تلمسه في موقفه قوله بفصلها بين البعدين المادي والروحي في الإنسان، وتغليظها البعد المادي على البعد الروحي.

وأما عن الديمقratie الاشتراكية فقد سجل ابتداء طبيعتها التي تقوم على فكرة الصراع والتناقض بكل وضع اجتماعي سياسي يحمل نقشه، إلى أن نصل إلى الشيوعية "التي تستهدف في نهاية شوطها الطويل إلى محو الدولة من المجتمع" (باقر صدر، 1982، ص 30).

وتمثل ملاحظته الأولى لهذا النظام والتي تتضمن نقدـه، حيـازته على "فلسفة مادية معينة تتضمنـ فـهـما خاصـاً للـحـيـاةـ، لا يـعـرـفـ لـهـاـ بـجـمـيعـ الـمـثـلـ وـالـقـيـمـ الـمـعـنـوـيـةـ، وـيـعـلـلـهاـ تـعـلـيـلاـ لـاـ مـوـضـعـ فـيـهـ لـلـخـالـقـ فـوـقـ

الطبيعة" (باقر صدر، فلسفتنا، 1982، ص30)، إن هذا الابتعاد والرفض لهذه القيم والمثل هو ما يبرر فشل هذا النظام في النهاية.

كما يلاحظ باقر صدر تدارك هذا النظام أمر إقصاء المجتمع لصالح الفرد في النظام الرأسمالي، فأقام نظامه على العكس من ذلك، لكن هذا الحل الذي جاء ليتدارك أخطاء النظام السابق بمساندة المجتمع يكون قد حكم على الشخصية الفردية بالاضمحلال والفناء. إذا فمن السهل القول "أن طابعه العام هو إففاء الفرد في المجتمع وجعله آلة مسخة لتحقيق الموازين العامة التي يفترضها" (باقر صدر 1982، ص31).

ما نلمسه من كلام باقر صدر هو قدرته على تلمس موضع المشكلة في النظام الاشتراكي، وهو قضاوته خاصة على الحريات الفردية وتغييبه لأي دور للفرد، مما قضى على روح الإبداع والمسؤولية لدى الفرد، وكل هذا لصالح الجماعة والروح الجماعية، لكنه لم يستطع أن يتوقع المهالك التي قد تصل إليها هذه الديمقراطية كنتيجة لهذا التغييب للروح الفردية، وهذا التطرف في الأخذ بالجانب الاجتماعي، ونقصد هنا اندثار هذا النظام وسقوطه الذي كان النتيجة الحتمية لحالة الفشل العام في مجال الحريات والإبداع.

وعلى العموم جنحت طائفة من المفكرين العرب إلى رفض الديمقراطية لأسباب عديدة، منها ما يتصل بالعقيدة، ومنها ما يتصل بالأخلاق والفلسفة. وإن كان الأمر برمهة قائم على أساس غرية هذا المفهوم في ظاهره عن الثقافة والترااث الإسلامي من جهة، وتصوره عن العدو الحضاري لهذه الأمة التي اكتوت بثار استعماره، وشكلت ثقافته المختلفة التحدى الأبرز لها في عصرنا هذا.

ثانياً: التيار الإسلامي و تصويب الديمقراطية: يلتقي هذا التيار مع التيار السابق في الجانب النقيدي وفي رفضه للديمقراطية في خلفيتها الثقافية والفلسفية، بينما يختلف عنه في قبوله للديمقراطية لكن ضمن جملة من الشروط المتعلقة أساساً بتجاوز القصور الديمقراطي، وتبنيه الديمقراطية مع خصوصيات الإسلام.

وينطلق هذا التيار من قصور الممارسة الديمقراطية الغربية، وعدم قدرتها على تجاوز بعض الحدود. لذلك كان من اللازم تبيان هذه الحدود. ولكن قبل ذلك وجب تبيان المقصود من مفهوم حدود الديمقراطية، حيث يعرف جميل صليبا في معجمه الحد بأنه "منتهى الشيء... وللحد بحسب هذا التعريف معنى مجازي وهو دلالته على النقطة التي ينتهي إليها إمكان العمل. تقول حدود السلطة التنفيذية، وحدود العلم، وحدود الصبر" (جميل صليبا، 1982، ص450).

وهذا ما يقودنا إلى الاستنتاج بأن حدود الديمقراطية هي المدى الذي يمكن أن يتحقق فيه المثال الديمقراطي على أرض الواقع، باعتبار الديمقراطية "حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه" (سعيد عبد العظيم، بدون تاريخ، ص57)، أو أنها "نظام سياسي واجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة" (غراهام إيفانز وتوماس جيفري، 2004، ص164)، فإذا كان هذا المثال الذي يرى أن شؤون الحكم وتسخير الشأن العام هو أمر منوط بجميع المواطنين على وجه المساواة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يمارسونه بكل حرية وبدون إكراه، فهل هذا المثال هو الذي تحقق في الواقع؟ أم أنه جرى التحايل عليه، وتحريفه من طرف النخب الحاكمة وأصحاب المصالح، أو لأي اعتبار ثقافي أو تاريخي؟

في هذا الإطار سنستعرض موقف نخبة الفكر الإسلامي من هذا الأمر، الذي يركز على الواقع الغربي، باعتبار الديمقراطية أحد مبتكراته، وهنا يجري النظر في مطابقة هذا الواقع للتصور المثالي للديمقراطية. حيث جرى اختيارنا لبعض الأسماء التي ناقشت هذا الأمر في سياق تقديمهم لتصور إسلامي للديمقراطية باعتباره تصوراً صحيحاً للديمقراطية الحقيقية التي يجب أن تكون. وهو النموذج الذي حادت عنه الديمقراطية الغربية في جانبيها التطبيقي بل وفي كثير من شعاراتها حسب أنصار هذا الطرح.

يرى مالك بن نبي أن مفهوم الديمقراطية قد أخذ شكله الحديث والمعاصر في الثورة الفرنسية التي أعادت بعثه من جديد وأعطته روحها، حيث أصبح يعني حكم الشعب، وهو ما يفهم منه بأنه سلطة الإنسان (مالك بن نبي، 1979، ص67)، ما يعني سير الأمور وفق معايير المصلحة، وهو ما يبرر ظواهر كالحروب، والاسترقاق، والاستعمار.

هذا على مستوى المفهوم، وأما على مستوى الواقع وفي سبيل بيان خلل تطبيق الديمقراطية قام مالك بن نبي بوضع ثلاثة شروط يمثل عدم الالتزام بها خروجاً عن الديمقراطية. حيث يعبر الشرطين الأوليين على الاعتبارات الذاتية، بينما يمثل الشرط الثالث على الشرط الموضوعي.

أولاً: الديمقراطية كشعور نحو الأنما.

ثانياً: الديمقراطية كشعور نحو الآخرين.

ثالثاً: الديمقراطية كمجموعة الشروط الاجتماعية والسياسية الضرورية لتكوين وتنمية هذا الشعور في الفرد (مالك بن نبي، 1979، ص68).

فإذا ابتدأنا بالشروطين الذاتيين نجد مالك بن نبي يعرف الشعور الديمقراطي بأنه "المصطلح النفسي الحد الوسط بين طرفين، كل واحد منها يمثل نقضاً بالنسبة للأخر، النقيض المعبر عن نفسية وشعور العبد المسكين من ناحية، والنقيض الذي يعبر عن نفسية وشعور المستعبد المستبد، من ناحية أخرى ... . ليستنتاج بأن - الإنسان الحر أي الإنسان الجديد الذي تمثل فيه قيم الديمقراطية والتزاماتها، هو الحد الإيجابي بين نافيتين تنفي كل واحدة منها هذه القيم وتلك الالتزامات" (مالك بن نبي، 1979، ص 70)

فإذا قمنا بمطابقة هذه المبادئ على المجتمع الأوروبي وجدنا تناقضها، فمن جهة ديمقراطية مزدهرة في الداخل تتحقق فيها حقوق المواطنة والإنسان والمساواة، ومن جهة أخرى استعماراً نافياً لروح الديمقراطية في الخارج، وذلك لكون الدوافع السلبية المنافية للشعور الديمقراطي لم تجد ما يبدها في نفسية الإنسان الغربي، نظراً - حسب مالك بن نبي - إلى عدم اكتمال نمو الشعور الديمقراطي الغربي الذي "لم يتخلص بعد من الغموض الملائم لكل ما هو في حالة تخلق ونشوء خلال الحركتين التاريخيتين الكبيرتين، حركة الإصلاح، وحركة النهضة" (مالك بن نبي، 1979، ص 69)، إذا فمالك بن نبي يرى أن الغرب بقي وفياً لنظرته القديمة منذ العهد اليوناني والروماني التي تصف الغير بالبربرية، فهو لم يتتجاوز المرحلة الجنينية، عندما تخلص من حالة العبودية، لكنه لم يتخلص من حالة الاستعباد.

وأما إذا انتقلنا إلى الشرط الموضوعي، فنجد أن مالك بن نبي يرى بأنه إذا كان الخلل قد وصل إلى الشروط الذاتية، فلابد أنه قد تسرب إليها من هذا الشرط الموضوعي، والمتمثل في جملة الضمانات الاجتماعية. حيث يتمثل القصور في الحياة الغربية في وجود ذلك الانفصال في الحقوق بين ما هو سياسي، وما هو اجتماعي. حيث أن كل إيديولوجية من الإيديولوجيتين الديمقراطيتين الرأسمالية والاشراكية، اكتفت بواحدة منها فإذاً ضمانات سياسية وإما ضمانات اجتماعية، دون أن تجعل أي منها من أهدافها تحقيق الضمانات السياسية والاجتماعية معاً في ذات الوقت، كون الإنسان بحاجة إلى كلِّهما معاً "فلا الثورة الفرنسية ضمنت حقوق المواطن الاجتماعية بل تركته هبأً للمصالح الكبرى، ولا الثورة البلشفية ضمنت حقوق الرفيق السياسية بل مارست عليه صنوف الدكتاتورية" ( يوسف بوراس، 2018، ص 129).

والباحث يرى بأن الديمقراطية الرأسمالية أو الليبرالية وإن كانت قد وقعت في هذا المشكل والمتمثل في تغريب حقوق المواطن الاجتماعية، فإننا نجدها نتيجة صراعها مع الديمقراطية الاشتراكية، والمطالبات المجتمعية المختلفة التي قادتها النقابات وأحزاب اليسار خاصة، قد عدلَت كثيراً في نهجها بمنحها مزيداً من الحقوق الاجتماعية للطبقات الكادحة والفقراء تجاوزت في مضمونها ما قدمته حتى الأنظمة الاشتراكية، وهو ما انعكس على المجتمع عموماً بالإيجاب.

أما المتحدث عن الأنماذج الثانية الذي عبر عن الانقسام التاريخي بين التصور المثالي للديمقراطية وواقعها الغربي فيتمثل في عباس محمود العقاد، وكان ذلك في إطار تقديميه لمبررات تصوره الإسلامي للديمقراطية.

بعد أن يستعرض العقاد تعريف الديمقراطية كونها حكم الشعب، يتساءل إن كانت هي الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه، أو يرتضيه؟ ( عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص12). ليجيب بأن خلفية هذا التعريف هي تمييز هذا النوع من الحكم (الديمقراطية) عن بقية الأنواع التي ليس للشعب فيها نصيب كالحكم الفردي، والحكم الأرستقراطي. ثم أنه لو كان هذا النظام شعبياً لكان أي نظام يرتضيه الشعب كذلك، فكثير ما ارتفعت الشعوب أنظمة غير ديمقراطية. والواقع يثبت حيد الديمقراطية في الغرب في كثير من الأوقات عن الالتزام بمعيار حكم الشعب، وهو ما يثبته استقراء الواقع التاريخي لتطبيق الديمقراطية في الغرب ( عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص13).

لكننا نجد في هذا الكلام نوع من الخلط، فالمقصود بكون النظام الديمقراطي شعبي، ليس كون الشعب يرتضيه، كما يرى العقاد، ولكن باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة، وهو من يمارس السلطة.

وللدلالة على هذا أمر استبعاد الشعب من السلطة يستعرض لنا العقاد أحوال الديمقراطية الأثنينية، حيث يلاحظ ذلك التدليس الذي تمارسه حكومتها في الواقع، عندما يستبعد الشعب من بعض التعيينات التي يتعلق بها شأن الحكم كالتعيين في بعض المناصب الحكومية حيث "كان صولون يرشح الأغنياء لوظائف القضاء، حماية لهذه الوظائف من غواية الرشوة وال الحاجة. أما القواد العسكريون فلا ينتخبون بل يختارون برأي وكيل الشعب الحاكم بأمره، وكذلك من يناظر بهم النظر في السياسة الخارجية" ( عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص16). إن النتيجة التي يمكن الخروج بها مما سبق أن الديمقراطية اليونانية كانت مجرد إجراءات سياسية هدفها ابقاء الفتنة، ويستفاد بها من جهود العامة في الحروب خاصة، ولم تكن مذهبها قائماً على حقوق الإنسان، أو المساواة المطلقة بين البشر وهي أسس الديمقراطية في اعتقاده.

وتركيز العقاد على نقطة المساواة كشرط للديمقراطية فيه تجاوز لحقيقة الديمقراطية اليونانية التي تقوم على الحرية، وهي لا تتناقض مع الأنماذج الديمقراطي الذي رسمته هذه الديمقراطية، والتي يدعي العقاد تجاوزها له.

ثم يتابع العقاد استقراءه لتاريخ الديمقراطية فيصل إلى العهد الرومانية، حيث يجد أن نظام الحكم فيها وإن كان فيه بعض آثار الحكم اليوناني، إلا أنه تميز عنه في مسألة إرجاع القانون إلى

الطبيعة، حيث يفترض مبدأ المساواة والعدالة، وإن كان قد اتفق معه من حيث أنه "لم يتقرر قط في دساتير المجالس الرومانية أن تتساوى جميع الطبقات في حقوق الانتخاب وحقوق الحكم، ولم يتتوسعا في حق المواطنة إلا لتجدد الحاجة إلى الجندي من العامة، فتكررت في روما أسباب الاعتراف لل العامة ببعض المبادئ الديمقراطية" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص20).

أما في الغرب الحديث والمعاصر فجرى عليه ما جرى على سابقيه في موضوع الديمقراطية فالأسباب عينها بالنسبة لفئات المجتمع المختلفة، فلم تتن مختلف هذه الفئات حقوقها إلا بعد أن ظهرت الحاجة الاقتصادية لها، فلم تمنح فئة العمال حق الانتخاب، ولا الفلاحون، ولا المرأة ذات الحق والتساوي مع باقي الفئات، إلا بعد أن تقررت الحاجة الملحة لجهدها الإنتاجي ( عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص20).

وبناء على ما سبق يصل بنا العقاد إلى نتيجة مفادها أن "من الواضح إذا أن الديمقراطية قديمها وحديثها لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان، وأنها كانت للضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية، وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعني حكم الشعب نفسه لولاية الأمور العامة" ( عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص21).

لكن إذا كانت الديمقراطية تعبر عن مجرد إجراءات سياسية تلبية لحاجات يفرضها الواقع في فترة ما، وبالتحديد مطالب الطبقة العليا في المجتمع، وأنها تستعمل الطبقات الدنيا بعد استدراجهن بجملة من الفئات، سواء على شكل مكاسب مادية أو حفنة من الحقوق، فبمادا نبر قصر عمر الديمقراطية في المجتمع الغربي عموما، مقارنة بالأنظمة الأخرى، وسعى الطبقات العليا للقضاء عليها. وبمادا نبر تلك الثورات من الطبقات الدنيا من أجل الوصول للتمكين للديمقراطية وسعى الطبقات الحاكمة المالكة لکبح هذه الثورات ، والتي كثيرا ما أودت بها، وليس أدل ذلك من شعار الثورة الفرنسية: (أشنقوا آخر ملك بأسماء آخر قديس).

وكان موج إسلامي ثالث لقصور الديمقراطية يأتي الدور على راشد الغنوши، الذي ينطلق من التناقض بين تعريفها وواقعها المعيش، حيث يرى أن الممارسة الديمقراطية في الواقع يحرم منها فضلا عن من يفتقدون إلى الرشد، أو من حرموا من حقوقهم المدنية، أشخاص ينتمون إلى المجتمع السياسي "أي المتمتعون بحقوقهم السياسية، ليست هناك مقاييس ثابتة لتحديد هؤلاء، فقد يما في أثينا كان الأرقاء والنساء والأجانب محجوبون عن المشاركة" (راشد الغنوши، 1993، ص83)، وهو الأمر الذي امتد إلى العصر الحالي بالنسبة لبعض الفئات ففي بريطانيا لم يسمح إلا للميسورين للمشاركة في التصويت بدأية الأمر، وهكذا لم يسمح للمرأة بالانتخاب إلا سنة 1928. أما في فرنسا فلم يسمح لها إلا في سنة

1945. وفي سويسرا 1971. ومسألة السود في أمريكا مع التمييز العنصري مازلت ممتدة إلى يومنا هذا في بعض الولايات الأمريكية.

وحتى عندما أتيح التصويت للجميع بقيت تلك الفئات تحت التوجيه الخفي والمعلن للفئات الثانية والمتمثلة في رجال الأعمال وأصحاب البنوك والمصانع ودور الصحافة والصحفيين. وقد أطلق على هذا الوضع حكم النخبة، فانتقل بذلك حكم الشعب لنفسه، إلى حكم النخبة باسم الشعب. وهو ما أدى إلى نشوء حركة نقد لهذا الوضع داخل أمريكا وأوروبا تشكك في مصداقية الإنابة التي يقوم بها هؤلاء نيابة عن الشعب التي تحوي كثيرا من التضليل والخداع (راشد الغنوши، 1993، ص 83).

وفي موقف مماثل لمالك بن نبي فإن الغنوши يرى أنه في مقابل الحرية، والمساواة السياسيتين التي صار يتمتع بها المواطن الغربي فقد ظهرت لا مساواة جديدة في صورة رؤوس أموال وملكيات رأسمالية، جعلت من أعوان الدولة والحكومات مجرد أدوات في أيدي هؤلاء (راشد الغنوши، 1993، ص 84).

ويخلص راشد الغنوشي بالنسبة للديمقراطية الليبرالية إلى أنها نصف ديمقراطية إذ "النظام الديمقراطي - الغربي - هو في الحقيقة لا يمثل ديمقراطية كاملة، بل نصف ديمقراطية (plutodemocratique) لأن الديمقراطية تقوم مرة على الشعب ومرة على المال" (راشد الغنوши، 1993، ص 84).

وأما عن الديمقراطية الاشتراكية فإن الأمر ذاته في أمر الانفصام بين المثال والواقع، فالملكية التي تدعي بأنها تعود للشعب في ظل النظام الاشتراكي، إنما تعود للحزب أو الزعيم أو النخبة المسيطرة، وهو ما يترك الشعب أعزلا من أي سلاح يواجه به حزبا أو طفمة حاكمة استحوذت على كل وسائل السيطرة: الاقتصادية، الثقافية والإعلامية، والأمنية، والعسكرية (راشد الغنوши، 1993، ص 84).

وفي موقف مطابق أيضاً لما رأه مالك بن نبي في علاقة الديمقراطية الغربية مع العالم الخارجي، يرى الغنوши أن الديمقراطية الغربية تحول خارج حدودها إلى ظاهرة استعمارية، كونها ديمقراطية منغلقة على نفسها في إطارها القومي الضيق فحربياتها وحقوقها لا تتجاوز هذه الحدود هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تخضع لقيم مطلقة تعلو إرادة الإنسان (راشد الغنوши، 1993، ص 85). وهذا ما يبرر الصورة الوحشية التي يظهر عليها الغرب في عوالمنا الإسلامية خاصة، وإلى وقتنا الراهن، وفي صور جديدة، كصناعته لحكام مستبدین یهتمون برعاية مصالحه مثلاً.

لكن نلاحظ أن التركيز على عنصر المساواة في نقد الديمقراطية الليبرالية كعنصر جوهري في الديمقراطية، أمر مبالغ فيه، إذ نجد أن الديمقراطية الرأسمالية أو الليبرالية لم تدعي أخذها بهذا

المبدأ كأساس، دون أن يعني ذلك إهماله، لكنها اعتمدت دوماً على عنصر الحرية، وهو ما يعني حرية المبادرة، إذ ترى الرأسمالية أن هذه الحرية في المجال الاقتصادي مثلاً هو ما يحقق فوائض ربحية كبيرة، مما ينعكس على سائر المجتمع، وليس فقط الطبقة الرأسمالية، مما يحقق نسبة من الفائدة لدى الطبقات الفقيرة، ويحقق الرفاه لسائر أفراد المجتمع، وهو ما نلاحظه واقع بالفعل في هذه المجتمعات. وهو ما يعوض فقد عنصر المساواة.

## نماذج إسلامية للديمقراطية:

والاتجاه الإسلامي المتحفظ على الأنماذج التطبيقي الغربي للديمقراطية أو المصحح لها، لا يرفض الديمقراطية من حيث المبدأ أبداً في إطارها المثالي، بل هو وعلى العكس من ذلك نجده مرحباً بها وذلك باعتبارها آلية صالحة للحكم في العالم الإسلامي، كما صلحت في بقية الأجزاء والمناخات الثقافية والحضارية الأخرى، فـ"إذا كان الجهاز الديمقراطي المذكور قد عمل في إطار القيم المسيحية فأنج المسيحيات الديمقراطي، وفي إطار الفلسفة الاشتراكية فأنج الديمقراطيات الاشتراكية، وفي إطار القيم اليهودية فأنج الديمقراطية اليهودية ... فهل مستحيل أن يعمل في إطار قيم الإسلام لينتاج قيم الديمقراطية الإسلامية" (راشد الغنوشي، 1993، ص84).

ولذلك تقترح النماذج الفكرية الإسلامية السابقة نماذج نظرية للديمقراطيات تستلهم أفكارها ومبادئها من مصادرين أساسين، أولهما الإسلام باعتباره الإطار القيمي الذي تنضبط به مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبشكل بذلك مرجعيتها. وثانيهما الديمقراطية باعتبارها جملة آليات ينضبط وفقها السلوك السياسي بما تقدمه من عناصر إجرائية كالفصل بين السلطات والانتخابات والتعديدية السياسية وغيرها...

وأولى النماذج التي قدمها هذا التيار تمثل في نموذج العقاد الذي عرف عنه طول التعامل مع السياسة كمماريس لها خصوصاً في صفوف المعارضة الليبرالية في مصر أيام حكم الخديويات، وأيضاً كمفكر من مفكري السياسة ضمن الاتجاه الليبرالي ، وقد تحول إلى التيار الإسلامي، فكان من نتائج هذا التحول كتابه (الديمقراطية في الإسلام).

وهو يرى أن مبرر الأخذ بالديمقراطية يتمثل في ضرورة الحرية للتقدم والازدهار "ودعانا إلى هذا البحث أن الأمم الإسلامية في عصرنا تهض وتتقدم، وأنها أحوج ما تكون في هذه المرحلة خاصة إلى الحرية" ( عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص7..، و تقوم الديمقراطية في الإسلام عموماً عند العقاد على أربعة أسس: "(1) المسؤولية الفردية، (2) عموم الحقوق وتساويها عند الناس، (3) وجوب الشورى

على ولادة الأمور، و(4) التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص43).

ويتوافق الأسس الأول مع الديمقراطية الليبرالية، على اعتبار أن كلّهما يعطي تقديرًا كبيرًا للحرية الفردية، على شرط تحمل تبعات ذلك. ويمتد هذا الأمر إلى مسألة المسؤولية على اختيار الحاكم ، حيث أنه وإن كانت الديمقراطية الليبرالية تتكلم عن الانتخاب، والإسلام يتحدث عن البيعة، فإن الأمرين يلتقيان في الغاية منها فالانتخاب في جوهره استشارة الناس، وهو ما تحقق عبر البيعة في الإسلام خصوصاً في عهد الخلفاء الراشدين، وأما اعتراض بعضهم على البيعة فقد أجابهم العقاد على ذلك "وكانت هذه الملاحظة منهم مثلاً في النظر السطحي وتقديم القشور على اللباب، لأن المهم في الأمر هو نتيجة المبايعة وليس هو إجراء المبايعة بالصناديق وأوراق الانتخاب" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص74).

والملاحظ هنا أن العقاد قد قام بتخطي المشكلة بدل إيجاد حل لها، فعملية اختيار الحاكم، أو المجالس التشريعية أمر جوهرى في أي ديمقراطية، ولذلك تصبح آلية حدوث ذلك مطلوبة، لذلك وجب تكييف عملية البيعة وفق العصر ومقتضياته، وقد تكون الانتخابات هي النتيجة الطبيعية لهذا التكيف والأالية الأنسب.

و حول كيفية إدارة الأمور في الدولة، يرى عباس محمود العقاد أن الأمر يتم عبر ممارسة الشورى، و حول أهل الشورى ومن يجب مشورتهم يستعرض محمود عباس العقاد رأيين في الموضوع، رأى يرى بأن أهل الشورى هم أهل الاختصاص، كما يعرفها عبد الرحمن عبد الخالق "استطلاع أهل الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق" (عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، 1982، ص8)، حيث يكتفى الحاكم بهؤلاء دون غيرهم. وأما الرأى الثانى فيرى أن الأمر يتعلق بعامة الأمة، أو ممثليها، وهو ما ذهب إليه جمال الدين الأفغاني، إذ "لم تغب هذه الحقيقة عن كبار المصلحين في الإسلام، ولم تغب عن أكبرهم وأبرزهم في العهد الحديث الذي ظهرت فيه النظم النيابية على اختلافها، ونعني به جمال الدين الأفغاني أسبق الدعاة إلى الشورى (البرلمانية) مع علمه بما فيها من عيوب" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص80).. وقد مثل موقف العقاد هذا جملة كبيرة من المفكرين الذين جاؤوا بعده، حيث سعوا إلى توسيع مفهوم الشورى ليشمل عامة الناس، فأصبحت الشورى "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها. وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم" (عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، 1982، ص9).

وهنا تطرح آلية تحقيق الشورة ، وإذا كان العقاد قد آثر الشكل الثاني من الشورى، وهو الذي يمتد إلى عامة الناس وممثليهم، فلن تتحقق الشورى بذلك - مرة أخرى - إلا عبر عملية الانتخاب، أو التصويت بين عدة اقتراحات أو اقتراح واحد، وهو ما تقتربه الليبرالية المعاصرة.

وفضلا عن توافق الديمقراطية الإسلامية مع الديمقراطية الليبرالية في أمر المسؤولية، فإن الأساس الرابع والمتمثل في (التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات) تتوافق به الديمقراطية الإسلامية مع الديمقراطية الاشتراكية، والعقاد يرى بفضل الديمقراطية الاجتماعية على الديمقراطية الليبرالية التي يرى أن الناس في غنى عنها إذا قامت الأولى ف"المجتمع الذي يؤمن فيه كل فرد بهداته والاستماع لمن يهديه غنى بالديمقراطية الاجتماعية عن كل نظم من نظم الديمقراطية السياسية" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص7)، قبل أن يخفف لهجته فيعتبر أن الديمقراطية الاجتماعية تمهد للديمقراطية الليبرالية، فهي تسبقها وتمهد لها باعتبار الديمقراطية الاجتماعية "تمثل في تعاونها (الأمة) بالفكرة والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فروضه وواجباته" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص95).

وما نراه هنا انقلاب كلي في تصور العقاد، الليبرالي السابق، فقد صار يقدم ما هو اجتماعي على ما هو فردي في تصوره لديمقراطية إسلامية، في إشارة لفضيله للديمقراطية الاشتراكية على الليبرالية.

ويضيف العقاد لخصائص الديمقراطية الإسلامية خصيصة أخرى هي الأخلاق الديمقراطية، والتي يجملها في خلق السماحة. وهي كذلك لأن كل خلق أمر به الله تعالى إلا وتميّز السماحة، كما أن كل ما نهى عنه إلا وجافته السماحة، ثم هي خلق الناس المتعاونين ف"لا تطلب الديمقراطية خلقا مثالياً أرفع من السماحة، لأنه أجمل صفة يتتصف بها قوم متعاونون، وإن تفارقا في الأقدار والأعمال" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص101).

لكن الملاحظ أن هذه الصفة تبقى صفة معنوية وأخلاقية، ولا يمكن ترجمتها على أرض الواقع وفق آليات محددة، ولذلك لا يمكن فرضها أو محاسبة من يتخلّى عنها.

والعقاد يرى أن هذه الخصائص السابقة قد تبدو مثالية، وصعبة التطبيق في الواقع. ولكن لأنها وجدت من يؤمن بها، فقد تحولت من صور مثالية إلى وقائع معاشرة. وخير ما يمكن الاستدلال به على ذلك خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي امتلأ عهده بصور العدل باعتبار العدل أهم أسس الديمقراطية والتي إنما جاءت لتقيمه على أرض الواقع، والعدل قيمة أخلاقية واجتماعية، فهو قيمة أخلاقية باعتباره وازع شخصي داخلي يصدر عن الضمير، و هو قيمة اجتماعية باعتباره يصدر عن

الهيئة الاجتماعية ويهدف إلى احترام حقوق الآخرين، وإعطاء كل ذي حق حقه (جميل صليبا، 1982، ص 58).

وأمثلة العدل كثيرة في عهد عمر بن الخطاب ومن أبرزها تسويته بين الأمراء وعامة الناس في القصاص، فكما شكا العامة من الناس تصرفات الولاة وعمال عمر في الأقاليم إلا وأخذ منهم بالقصاص. وكل هذا لم يكن ليحدث لولا تلك الأرضية التي أعدت لهذا الأمر مسبقاً بفضل الإسلام وتعاليمه فقد وجدت "مقدمات سبقت وعلمت الناس أن الشكوى من الظلم عمل مجد، وأن إنصاف المظلوم منظالم حقيقة واقعة... قبل عدل الفاروق ثقة الناس بالعدل الذي لا شك فيه ولا خطر على الشاكين الضعاف من المشكوبين الأقوباء" (عباس محمود العقاد، بدون تاريخ، ص 101).

إذا فالعقاد يرى بأن المثال الديمقراطي إنما تجسد على أرض الواقع بفضل الإسلام، عندما تحول الإيمان إلى فعل تجسد في سلوك الحكام المسلمين خاصة في عهد الخلافة على شكل صور من العدالة جسدها عمر بن الخطاب في عهده. كما جسدها الرعية بقيامها بسلوك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والملاحظ عامة على مشروع العقاد الديمقراطي طابعه النظري، فهو وإن وفق في تضمين مشروعه كثيراً من المبادئ الإسلامية مثل الشورى والسماحة، والتي رأى فيها الحل لمشكلة الانفصام بين المثال والواقع في الديمقراطية الغربية. إلا أن الملاحظ خلو مشروعه الديمقراطي من الآليات التي تكفل إمكان تحققه في الواقع.

وثاني النماذج التي يمكن إدراجها النموذج الذي قدمه مالك بن نبي للديمقراطية الإسلامية. وكانت ملاحظته الأولى حول غياب المفهوم في النص الإسلامي، ومنه تصور أنه يجب النظر إليه في الممارسة العملية

حيث يرى ابتداء وجوب النظر في المفهوم، إذ وجد "أن الكلمة مركبة من مفردتين يونانيتين، وتعني سلطة الشعب أو سلطة الجماهير، كما تعودنا أن نقول اليوم، أي بمعنى موجز سلطة الإنسان" (مالك بن نبي، 2002، ص 67)، هذا المفهوم الذي ارتبط بالثورة الفرنسية، التي نادت من جهة أخرى بمبدأ: لا تزيد ربا ولا سيدا. ونتيجة لهذا الربط بالإنسان بالنسبة للمفهوم، وللمصلحة في استبعاد تام للأخلاق، بالنسبة للمبدأ، فقد نحت الديمقراطية لمنظور خاص بالثقافة الأوروبية العلمانية. وعليه تقرر النظر إلى المفهوم من جهة أكثر عمومية وتجدد، وعليه يقرر مالك بن نبي وجود ثلاثة وجوه يجب النظر منها إلى الديمقراطية: "أ: الديمقراطية كشعور نحو الآنا. ب: الديمقراطية كشعور نحو الآخرين. ج: الديمقراطية

كمجموعة الشروط الاجتماعية السياسية الضرورية لتكوين وتنمية هذا الشعور في الفرد" (مالك بن نبي، 2002، ص68).

ويطلق مالك بن نبي على الشرطين الأولين شرطان ذاتيان، بينما يعتبر الشرط الثالث شرطاً موضوعياً. ويقوم مالك بن نبي بعرض هذه الشروط على الإسلام ليراه ديمقراطياً أم لا. وهو يقيم قياسه على الفترة الراشدة، باعتبار هذا العهد يشكل التمثيل الدقيق للروح الإسلامية. حيث يجد أن الإسلام قد حقق جميع الشروط، فعن الشرطين الذاتيين يرى مالك بن نبي أن تحققاًهما يتعلق بعنصر التكريم، حيث ينقسم إلى تكريم عام يتعدى إلى جميع الناس، وخاصة يتعلق بالمؤمنين وحدهم. والتكرم العام يظهر في قوله تعالى ( ﴿وَلَهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾) (الإسراء، 70)، بينما التكريم الخاص فيظهر في قوله تعالى ( ﴿وَلَهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾) (المنافقون، 8).

وقد دعم الله المشروع الديمقراطي بمقدمات يمكن على أساسها تحقيق الشرطين الذاتيين أهمها مبدأ تحرير الرقيق، والتصريح بحقوق الإنسان، حيث يظهر المبدأ الأول في قول الله تعالى ( ﴿وَهَيْنَاهُ لِلْجُنُونِ لَمَلَّا قْتَلْمَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ وَهَا لَرَأَكَ مَا لَلْحَقِيقَةُ﴾) (سورة البلد، من 10 إلى 13)، وغير هذه الآية الكثيرة من الآيات التي تحض على تحرير الرقيق. بينما يعبر الإسلام على المبدأ الثاني في "قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع {يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وأدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوى}" (يوسف حسين، 2004، ص104).

وأما عن الشرط الموضوعي والمتمثل في مختلف الضمانات الاجتماعية والسياسية، فتتمثل في ضمان مختلف الحريات كحرية التعبير، وحرية الاعتقاد بالنسبة للشق السياسي، وأما الاجتماعية فتتمثل في الشق الاقتصادي كالزكاة، وتحريم الربا ومحاربة الاحتكار. وكنتيجة لهذا يمكن القول أن الإسلام تمكن من أن يزيل هذا التناقض بين نوعي الضمانات، بتوفير الضمانات الاقتصادية دون المساس بالامتيازات السياسية للمواطن المسلم "وعليه فالإسلام يبدو وكأنه جمع موفق بين مزايا الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية" (مالك بن نبي، 2002، ص88).

ما يلاحظ أن مالك بن نبي بدوره قد نظر للديمقراطية من زاوية نظرية، معدلاً في شروطها بغرض تصحيحها على المستوى المطلق، وهو ما يجعلها قابلة للتحقق في البيئة الإسلامية. لكن مالك بن نبي لم يتعدى هذا المستوى النظري ليضع الآليات المناسبة لتطبيقها في الواقع. وهو ما يترك مشروعه ناقصاً من هذا الجانب.

إن وصول جزء من الاتجاه الإسلامي إلى درجة وضع تصور لديمقراطية إسلامية، أو نابعة من الإسلام، يحمل دلالتين أساسيتين. أولهما اقتناعه بالديمقراطية، وإن أبدى تحفظه عليها انطلاقاً من التناقضات الذاتية فيها، وعدم تجسيدها المثالي في الواقع. وثانيهما اقتناعه بكون الإسلام في ذاته مشروع ديمقراطياً، وهو ما يستدل عليه من القرآن والسنة في الجانب النظري، ومن خلال الممارسة الواقعية للحكم خصوصاً في العهد الراشدي في الجانب العملي.

**الخاتمة:** تمكن الفكر العربي الحديث والمعاصر من مواكبة الفكر الغربي في جوانبه النظرية المختلفة سواء كاختصاصات أو موضوعات، وكان الفكر السياسي من هذه الميادين، وكانت الديمقراطية من بين الموضوعات التي واكب فيها الفكر العربي نظيره الغربي، نظراً للحاجة لها في الواقع العربي الذي يعاني حكماً شمولياً تسلطياً، ومن ضمن هذا الفكر العربي الفكر الإسلامي. والذي ينقسم إلى تيارين أساسيين، تيار نصي، وتيار فكري. وقد كان تركيزنا في بحثنا هذا على التيار الفكري باعتباره الأغنى والأكثر قدرة على مناقشة مختلف الإشكالات المتعلقة بالديمقراطية لما يمنحه إياه طابعه الفكري من قدرة على ذلك.

لقد كانت المقدمات الأولى ل موقف هذا التيار من الديمقراطية تمثل في موقف مفكري ما يمكن أن نطلق عليه جيل الصدمة من أمثال رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، الذين كان لهم السبق في التعرف على هذا الفكر، إذ كان موقفهم منه إيجابياً، حيث تعاطوا مع الديمقراطية باعتبارها الحل الأمثل لمشكلة الاستبداد الذي جثم على الأمة منذ عهود، وكان السبب في تخلفها. وقد استبعد هذا الفكر في نظره إلى الديمقراطية جانباً العقائدي أو الفلسفياً، إذ جرى النظر إليها كآلية للحكم. وهو الطرح الذي وافقهم فيه التيار الإصلاحي الذي نافح عن الديمقراطية الليبرالية وتبني كثيراً من أطروحاتها التي تناسب والقيم الإسلامية.

لكن مع إطلاة القرن العشرين وانبعاث الفكر العربي المعاصر، اتجه الموقف من الديمقراطية عند هذا الفكر إلى طابع نقيدي أكثر تعقيداً، حيث بُرِز فيه اتجاهين، اتجاه راًضٍ للديمقراطية من منطلقات عقائدية وفلسفية، واتجاه يضع جملة من المحددات والشروط بناءً على تصور نقيدي للديمقراطية الغربية. تزعم التيار الأول جملة من المفكرين العرب الذين انقسموا إلى تيارين، حيث تزعم التيار الأول سيد قطب، ومحمد قطب الذين كان رفضهم للديمقراطية من منطلق عقائدي يتصل بموضوعية الحاكمة. وتزعم التيار الثاني باقر صدر الذي اتجه نقده وجهه فلسفية، انطلاقاً من التناقضات التي وقعت فيها الديمقراطيتين الغربيتين. الديمقراطية الليبرالية بتركيزها على الفرد وإهمالها الجماعة، والديمقراطية الاشتراكية بتركيزها على الجماعة وإهمالها الفرد.

وأما الاتجاه الثاني وتزعمه كل من العقاد، ومالك بن نبي، وراشد الغنوشي، فقد كان نقده مبني على جوانب موضوعية، تمثلت أساساً في عدم التطابق بين المثال الديمقراطي، وواقع الديمقراطية في الغرب. وقد أدى بهم هذا التصور النقيدي إلى طرح بدائل على شكل مشاريع ديمقراطية إسلامية باعتبارها تجسد المثال الديمقراطي على أرض الواقع.

وبناءً عليه فيمكن الحديث عن جملة من النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث، يمكن وضعها على شكل نقاط، تتمثل في أنه رغم انقسام الفكر العربي حول الديمقراطية، إلا أنه أبان عن فاعلية كبيرة في مناقشة الديمقراطية من حيث إمكان التعامل معها من عدمه. وهو في صورته قدم جملة التغرات التي لطالما عانت منها الديمقراطية، وفي هذا إثراء لها، يمكن استغلاله في وضع تصورات جديدة تتفادى جملة التغرات؛ وهو ما نجحت فيه ما أطلقنا عليه مشاريع الديمقراطية الإسلامية حيث حاول أصحابها تجاوز تلك النقائص انطلاقاً من تقديمهم مقاربة إسلامية للموضوع، من العهدة العمرية التي أمكنها تحقيق الشروط الديمقراطية، المتمثلة عند العقاد في المسؤولية والحرية والتعاون، وهو ما حققه هذه العهدة. وأما عند مالك بن نبي فتمثل في تحقيقها الشروط الذاتية المتعلقة بالشعور نحو الذات ونحو الغير، والشروط الموضوعية السياسية والاجتماعية.

إن ما تقدم من تحليل لجملة المواقف النقدية في الفكر العربي ذو التوجه الإسلامي لموضوع الديمقراطية، وكذا لجملة النتائج المترتبة عن هذه المعالجة تجعلنا نخرج بجملة اقتراحات قد تكون مناسبة لمزيد من إثراء الموضوع، والاستفادة منه نظرياً وعملياً على أرض الواقع. تتلخص في مزيد من النظر في علاقة الديمقراطية بالإسلام عموماً، من حيث أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، والتمييز بين الجانبين الفلسفى والإجرائى في الديمقراطية لتفادى أي لبس في الموضوع. والنظر في النماذج النظرية التي قدمت مقاربات لديمقراطية إسلامية، ومحاولة إنزالها إلى الواقع من خلال تبنيها كمشاريع عملية لأحزاب أو تيارات سياسية، حيث يفيد هذا في إقامة الدليل الواقعي على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق هذه المشاريع مع مقتضيات الواقع الجديد والتحول.

## قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

## المراجع:

1. إبراهيم لونيسي، السنة الجامعية (2003 - 2004)، التجربة الديمocrاطية في الوطن العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر.
2. إبراهيم مذكر، 1982، المعجم الفلسفي، ط1 ، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية.
3. أبوالأعلى المودودي، 1980، نظرية الإسلام وهدية، تر: جليل حسن الإصلاحي ، بد ط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
4. أرسطو، 1957، السياسات، بيروت، لبنان، بد ط، اللجنة الدولية لطباعة الروائع الإنسانية.
5. باقر صدر، 1982، فلسفتنا، ط12، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات.
6. ثناء فؤاد عبد الله، 1997، آليات التغيير الديمocrطي في الوطن العربي، بد ط، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
7. جمال الدين الأفغاني، 1988، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، ط2، القاهرة، مصر، دار الشروق.
8. جميل صليبا، 1982، المعجم الفلسفي، بد ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني.
9. خير الدين التونسي، 2012، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، بد ط، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصري واللبناني.
10. راشد الغنوشي، 1993، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
11. رئيف خوري، 1993، الفكر العربي الحديث، ط3، دار الكشوف، بيروت، لبنان، 1993. رفاعة رافع الطهطاوي، 2012، تخلص الإبريز في تلخيص باريز، بد ط، القاهرة، مصر، مؤسسة هوندوي.
12. سيد قطب، 2006، السلام العالى والإسلام، ط 14، القاهرة، مصر، دار الشروق.
13. سيد قطب، 1993، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط3، بيروت، لبنان، دار الشروق.
14. سلامة كيلة، 2011، النهضة المجهضة، بدون ط، بيروت، لبنان، دار التنوير.
15. سعيد عبد العظيم، الديمocratie في الميزان، كتاب إلكتروني، 32، 2018/11/25. [https://archive.org/details/ahmed\\_jaoua](https://archive.org/details/ahmed_jaoua)
16. عباس محمود العقاد، بد ت، الديمocratie في الإسلام ، بدط، مصر، دار المعارف. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، 1982، الشورى بين التأثير والتاثير، بدون ط، مطبع الشروق، القاهرة، مصر.
17. عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجبار، 1999، الديمocratie بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا.
18. عبد الله العروي، 2012، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، ط5، الرباط، المغرب.

19. غراهام إيفانز وتهام جيفري، 2004، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، تر: مركز الخليج للأبحاث، بد ط، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث.
20. مالك بن نبي، 1979، تأملات، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر.
21. محمد عبده، 1993، المجموعة الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق محمد عمارة، ط1، بيروت، القاهرة، دار الشروق.
22. محمد قطب، 2001، مذاهب فكرية معاصرة، ط9، القاهرة، مصر، دار الشروق.
23. محمد قطب، 1994، العلمانيون والإسلام، ط1، القاهرة، مصر، دار الشروق.
24. يوسف بوراس، 2018، الفكر السياسي عند مالك بن نبي، ط2، الجزائر، دار هومة للنشر.
25. يوسف حسين، 2004، ط1، نقد مالك بن نبي للفكر السياسي الحديث، دار التنوير.